



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

قانون التصاميم الصناعية رقم () لسنة 2021

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المعدل	الأسباب الموجبة للتعديل
اسم القانون قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000	اسم القانون قانون التصاميم الصناعية رقم لسنة 2021	1- تعتبر من الملاحظات التي تم تقديمها على القانون الحالي من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحيث يكون العنوان مبسط وهو ما سارت عليه التشريعات في العديد من الدول والتي لا تفرق بين مفهوم ثنائي والابعاد (رسوم) وثلاثي الابعاد (نماذج) للتصاميم . 2- كما ان هذا القانون متعارف عليه عالميا قانون التصاميم الصناعية، وكذلك في عُمان واليمن . 3- أحيانا يكون التصميم مرتبط بالمفهومين معا في نفس الوقت والقانون الحالي يفرق بينهما.
المادة 1: يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة 2000) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة 1: يسمى هذا القانون (قانون التصاميم الصناعية لسنة 2021) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	1- استنادا الى تعديل تسمية القانون

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

الرسم الصناعي : أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضافي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات. النموذج الصناعي : كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي : الشخص

الطبيعي أو المعنوي الذي سجل باسمه الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المسجل : مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في الوزارة الذي يسميه الوزير.

السجل : سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

المادة 2:

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين .

التصميم الصناعي: هو مظهر المنتج او شكل المجسم أو كليهما الناتج عن السمات المتعلقة ، بالشكل، الخطوط، السطوح، الألوان، الملمس أو مواد المنتج نفسه و / أو زخرفته.

مالك التصميم الصناعي : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجل باسمه التصميم الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المبتكر: هو الشخص الطبيعي الذي قام بابتكار التصميم الصناعي.

المسجل : مسجل التصاميم الصناعية .

السجل : سجل التصاميم الصناعية

التصنيف الدولي: التصنيف المنشئ وفقاً لاتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للتصاميم الصناعية، المؤرخ 8 أكتوبر

1- تعديل مسمى وزارة الصناعة والتجارة الى وزارة

الصناعة والتجارة والتموين .

2- تم حذف تعريف الرسم الصناعي والنموذج الصناعي والاقتصار على التصميم الصناعي وتعريف التصميم الصناعي بشكل مختلف بحيث يكون التعريف مبسط وهو ما سارت عليه التشريعات في العديد من الدول والتي لا تفرق بين مفهوم ثانوي والابعاد (رسوم) وثلاثي الابعاد (نماذج) للتصاميم .

3- ولأنه لا يوجد تحديد واضح للتصميم الصناعي حسب اتفاقية التجارة الحرة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تعد الأردن طرفاً فيها ، وبشكل عام فانه من المقبول ان تتعلق التصاميم الصناعية بمظهر المنتج مثل الشكل ، الألوان ، ملمس المواد ، أو زخرفة المنتج او الرسوم .

4- التعريف المقترح أوسع من التعريف الحالي في القانون ، ويغطي أيضاً مظهر المنتج الناتج عن المادة أو مادة المنتج. ويهدف هذا إلى الاستجابة لاحتياجات بعض قطاعات التصاميم ، على سبيل المثال صناعات الغزل والنسيج والأزياء.

5- وكون ان هذه المقترحات لتعديل التعريف مقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعنية بتطوير التشريعات والأنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية

6- تم إضافة تعريف للمبتكر وذلك حتى يكون مفهوم وبشكل صريح وواضح ان المبتكر شخص طبيعي ولا يمكن ان يكون شخص اعتباري لتلافي الازباك لدى بعض المودعين للطلبات وحفاظا على حقوق المبتكر.

<p>7- تم حذف فقرة (الذي يسميه الوزير) بشكل يوازي القوانين الناظمة الاخرى كقانون العلامات والبراءات .</p> <p>8- تم اضافة التصنيف الدولي للارتباطه بالمادة 6/ب والمقترح اجراء بعض التعديلات عليها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية .</p> <p>9- تم اضافة تعريفات لمقاصد هذا القانون وو وثيقة 1999 كونها عبارة عن مجموعة ملاحظات واقتراحات مقدمة من مكتب تسجيل لاهاي المسؤول عن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية وبحيث يمهّد للانضمام الى نظام لاهاي للتسجيل الدولي.</p>	<p>1968، بصيغته المعدلة.</p> <p>وثيقة 1999 : وثيقة جنيف لسنة 1999 من اتفاقية لاهاي والمتعلقة بالتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية.</p> <p>ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعاريف والمصطلحات الواردة في وثيقة 1999 ولائحتها التنفيذية حيثما ورد النص عليها في أحكامه والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك المتعلقة بما يلي:-</p> <p>اتفاق لاهاي، اللائحة التنفيذية، اتفاقية باريس، المكتب الدولي، التسجيل الدولي، الطلب الدولي، السجل الدولي، صاحب التسجيل الدولي، النشرة، المكتب.</p>	
<p>تم التعديل من اجل اتاحة ايداع الطلبات الكترونيا</p>	<p>المادة 3:</p> <p>أ . ينظم في الوزارة سجل تحت إشراف المسجل يسمى (سجل التصاميم الصناعية) تدون أو تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالتصاميم الصناعية وأسماء مالكيها وعناوينهم، وما طرأ عليها من اجراءات وتصرفات قانونية بما</p>	<p>المادة 3:</p> <p>أ . ينظم في الوزارة سجل تحت إشراف المسجل يسمى (سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) تدون أو تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وأسماء مالكيها وعناوينهم، وما طرأ عليها من</p>

	<p>في ذلك:</p> <p>1. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك التصميم للغير .</p> <p>2. الرهن أو الحجز الذي يوقع على التصميم وأي قيد آخر على استعمال أي منهما.</p> <p>ب. يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .</p> <p>ج. يجوز تقديم طلبات التصاميم الصناعية وبياناتها الالكترونيا ويكون للبيانات والوثائق المستخرجة منها والمصدقة من المسجل قوة السند الرسمي.</p>	<p>اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:</p> <p>1. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك الرسم أو النموذج للغير .</p> <p>2. الرهن أو الحجز الذي يوقع على الرسم أو النموذج وأي قيد آخر على استعمال أي منهما.</p> <p>ب. يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.</p> <p>ج. يجوز استعمال الحاسوب الالي لتسجيل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.</p>
<p>المادة 4</p> <p>أ. تم استبدال عبارة (يكون الرسم الصناعي) بعبارة (يجب حماية التصميم الصناعي استنادا للمادة 25.1 من اتفاقية تريبس والتي تتطلب اما الجودة أو الاصالة كشرط لحماية التصاميم الصناعية .</p> <p>1. تم اضافة تحديد الجودة في الفقرة 1 بشكل موضح ومفصل بالاضافة الى حظر حماية بدل من عدم الجواز.</p>	<p>المادة 4:</p> <p>تسجيل التصميم الصناعي</p> <p>أ . يجب حماية التصميم الصناعي إذا توافرت الشروط التالية:-</p> <p>1. أن يكون جديدا:- لا يكون التصميم الصناعي جديدا إذا تم الكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم باي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس</p>	<p>المادة 4:</p> <p>تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</p> <p>أ . يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون جديدا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم باي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل ايداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ اولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام</p>

<p>2. تم تعديل الفقرة ج بحيث يتم استبدال عدم الجواز بالحظر وحذف الفقرة المتعلقة باللجنة الفنية كون هذه الممارسة غير مطبقة عالميا ومحليا.</p> <p>3. تم اضافة حظر حماية التصميم الصناعية في الفقرة د التي يتضمن شعارات أو رموز دينية أو أختاما أو أعلاما خاصة بالمملكة الاردنية الهاشمية او الدول العربية والاجنبية أو بالمنظمات الدولية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام استنادا للممارسات العالمية بحيث يكون الحظر مفصلا وواضحا.</p> <p>4. عامر يقترح الغاء هذه الفقرة.</p>	<p>سواء تم الكشف قبل ايداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ اولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون.</p> <p>2. ان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة.</p> <p>ب. لا يعتد بالكشف عن التصميم الصناعي للجمهور اذا حدث خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة أو لتاريخ الادعاء باولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.</p> <p>ج. يحظر حماية التصميم الصناعية التي تفرضها بصورة اساسية اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة.</p> <p>د . يحظر حماية -التصاميم الصناعية التي تتضمن شعارات أو رموز دينية أو أختاما أو الراية الوطنية أو أعلاما خاصة بالمملكة الاردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شعاراتها أو الاعلام الوطنية العسكرية او البحرية والدول العربية والاجنبية أو بالمنظمات الدولية أو التي ينشأ عن استخدامها إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.</p>	<p>هذا القانون.</p> <p>2. ان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة.</p> <p>ب. لا يعتد بالكشف عن الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي للجمهور اذا حدث خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة أو لتاريخ الادعاء باولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.</p> <p>ج. لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية التي تفرضها بصورة اساسية اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة على ان يتخذ المسجل قراره بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية.</p> <p>د . يحظر تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.</p>
	<p>المادة 5:</p>	<p>المادة 5:</p> <p>يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج</p>

	<p>يكون الحق في تسجيل التصميم الصناعي كما يلي:-</p> <p>أ . للمبتكر أو لمن تؤول اليه حقوق التصميم.</p> <p>ب. لجميع الاشخاص المشتركين في ابتكار التصميم اذا كان ذلك نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.</p> <p>ج. للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر.</p> <p>د . لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.</p>	<p>الصناعي كما يلي:</p> <p>أ . للمبتكر أو لمن تؤول اليه حقوق الرسم أو النموذج.</p> <p>ب. لجميع الاشخاص المشتركين في ابتكار الرسم أو النموذج اذا كان ذلك نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.</p> <p>ج. للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر.</p> <p>د . لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.</p>
<p>المادة 6</p> <p>1. تم تعديل المادة بحيث تحتوي العناصر المطلوبة في الطلب أو أي أجزاء أخرى يتم وصفها في النظام .</p> <p>2. تم تعديل الفقرة من أجل وضع بند يتضمن السماح بالايدياع الالكتروني أو أي وسيلة أخرى يراها المسجل حسب النظام.</p> <p>3. تم تعديل الفقرة ب من القانون من أجل تبسيط اجراء ايداع الطلبات بحيث يتم حصرها في صنف واحد في نفس الطلب وبحيث تكون مرتبطة</p>	<p>المادة 6:</p> <p>يتم تسجيل التصميم الصناعي على النحو التالي:</p> <p>أ . يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية أوأي وسيلة عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة أوأي وسيلة يقبلها المسجل ويجب ان يحتوي على ما يلي:</p> <p>1. البيانات التي تعرف بمقدم الطلب، على النحو</p>	<p>المادة 6:</p> <p>يتم تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي على النحو التالي:</p> <p>أ . يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الانموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج ومرفقا به الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الايضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج.</p> <p>ب. يجوز ان يشتمل طلب التسجيل على اكثر من رسم صناعي أو نموذج صناعي على ان تكون جميعها من صنف</p>

<p>بالتصنيف الدولي للتصاميم الصناعية وليست مرتبطة بثلاثة متغيرات وهي صنف واحد أو مجموعة واحدة أو تركيب واحد</p> <p>تم إضافة الفقرة تطبيقا للممارسات العالمية حتى يتسنى لمقدم الطلب استكمال الایداع في دول أخرى من دون الكشف عنه.</p> <p>4 يتم التعديل أو الاشتقاق المقترح للطلب بعد الاعتراض الذي يثيره المسجل لأن الطلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد ولا تشير جميعها إلى الفئة ذاتها من التصنيف الدولي أو تنتمي إليها ، حسب المطلوب بموجب المادة 6 (ب) (كما هو مقترح للتعديل). في هذه الحالة ، سيكون لدى مقدم الطلب الخيار لتعديل الطلب ، على سبيل المثال من خلال ازالة التصاميم الصناعية التي لا تفي بالشروط المعمول بها ، أو لتقسيم التطبيق إلى تطبيقين أو أكثر يحققان الشرط.</p> <p>كما تنص المادة المقترحة على أن أي تعديل أو اشتقاق لا يؤثر على موضوع التصميم الصناعي. وبعبارة أخرى ، لا يجوز قبول التعديل أو الاشتقاق إذا كان يشتمل على تغيير في أي من التصاميم الواردة في الطلب أو إضافتها إليها.</p> <p>لا يعني اشتقاق أو تقسيم الطلب مقدم الطلب من الوفاء بالشكليات أو من سداد الرسوم فيما يتعلق بطلبات الشُّعب</p>	<p>المنصوص عليه في النظام؛</p> <p>2. الرسومات او الصور الفوتوغرافية التي تمثل التصميم الصناعي، على النحو المنصوص عليه في النظام؛</p> <p>3. مؤشر على المنتج أو المنتجات التي تتضمن التصميم الصناعي أو التي ينبغي أن يستخدم فيها التصميم الصناعي،</p> <p>4. أي عنصر آخر منصوص عليه في النظام.</p> <p>5. يجب على مقدم الطلب تحديد عنوان بصورة واضحة في المملكة لغايات التبليغ او تعيين ممثل قانوني، وفي حالة كان مكان اقامة مقدم الطلب او مكان عمله الرئيسي خارج المملكة يتم تمثيله من قبل وكيل محلي.</p> <p>ب. يجوز ان يحتوي طلب التسجيل على اكثر من تصميم صناعي على ان لا يزيد على مائة تصميم صناعي على ان تكون جميع المنتجات التي تشكل التصاميم الصناعية أو التي تستخدم فيها التصاميم الصناعية تنتمي إلى صنف واحد من التصنيف الدولي. ويستوفى في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل تصميم صناعي.</p>	<p>واحد او مجموعة واحدة أو تركيب واحد وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ويستوفى في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل رسم صناعي أو نموذج صناعي.</p>
---	--	---

<p>(أي الطلبات الناتجة عن التقسيم). بيد أن مصلحة التقسيم هي أن التطبيقات التقسيمية تحتفظ بتاريخ الإيداع ، وتاريخ الأولوية ، للتطبيق الأولي ، المنصوص عليه في الفقرة (ج) ، إن وجد. لذلك ، قد يُنظر إلى التقسيم على أنه آلية تعمل على تخفيف آثار خطأ ارتكبه مقدم الطلب في طلب أولي ، في حين لا يترتب عليه أي تأثير سلبي على المكاتب.</p> <p>كما تم تحديد فترة النشر لكي لا تكون مفتوحة وذلك حسب الممارسات الدولية</p>	<p>ج. 1. إذا تضمن الطلب أكثر من تصميم صناعي واحد (يشار إليه فيما بعد بـ "الطلب الأولي") مطابقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 6 (ب) من القانون، يجوز للمسجل أن يطلب من مقدم الطلب، بناء على خيار مقدم الطلب، ما يلي:</p> <p>1. تعديل الطلب الأولي للامتثال لتلك الشروط؛ أو</p> <p>2. تقسيم الطلب الأولي إلى طلبين أو أكثر (يشار إليهم فيما يلي باسم "الطلبات المشتقة") التي تتوافق مع هذه الشروط عن طريق توزيع التصاميم الصناعية التي تطالب بالحماية في الطلب الأولي فيما بينها.</p> <p>2. لا يجوز قبول التعديل أو الاشتقاق إذا كان ينطوي على تغيير أو إضافة إلى أي من التصاميم الواردة في الطلب.</p> <p>3. يحتفظ كل طلب مشتق بتاريخ الإيداع وحق الأولوية في الطلب الأولي. وبعد التقسيم، يكون كل طلب مشتق مستقلاً. إذا حدث نشر الطلب قبل الاشتقاق، يكون النشر نافذاً لكل طلب مشتق.</p> <p>د. ويجوز أن يتضمن الطلب طلباً بتأجيل نشر التصميم الصناعي لفترة محددة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ</p>	
---	---	--

	<p>تقديم الطلب، أو من تاريخ الأولوية في حالة المطالبة بالأولوية في الطلب.</p>	
<p>المادة 7</p> <p>في النص الحالي لم تتم الإشارة إلى "جميع المتطلبات القانونية" و المعايير التي يجب أن يستوفها الطلب حتى يتم منحه تاريخ إيداع (متطلبات تاريخ الإيداع)و بذلك فإن النص المعدل يتضمن جميع المتطلبات والمعايير حتى يستوفي الطلب الشروط القانونية بشكل واضح ومفصل ويأخذ تاريخ إيداع للتقديم حيث من المهم تحديد متطلبات التقديم بشكل واضح، حيث أن مصلحة مقدم الطلب تكون في الحصول على تاريخ تقديم الطلب في أقرب وقت ممكن، من تاريخ الإيداع كونها نقطة حاسمة في الوقت المناسب لتقييم الجدة وأيضا أساس المطالبة بالأولوية في الطلبات اللاحقة فيما يتعلق بنفس التصميم المقدم من مقدم الطلب ، في دولة أخرى.</p> <p>ومن أجل اليقين القانوني ، يمكن النظر في تحديد قائمة متطلبات تاريخ الإيداع والاحتفاظ بها إلى الحد الأدنى ، أي فقط لتلك العناصر الضرورية لمكتب الملكية الصناعية لمعرفة "من". "ماذا". . ويبرر هذا النهج البسيط لتحديد متطلبات تاريخ الإيداع حقيقة أنه في مجال التصاميم</p>	<p>المادة 7:</p> <p>أ . يعتبر تاريخ إيداع طلب تسجيل التصميم الصناعي هو التاريخ الذي يتلقى فيه المسجل جميع الوثائق والبيانات التالية:</p> <p>1. طلب صريح أو ضمني لتسجيل تصميم صناعي ؛</p> <p>2. البيانات التي تسمح بتحديد هوية مقدم الطلب وعنوانه؛</p> <p>3. الرسومات او الصور الفوتوغرافية التي تمثل التصميم الصناعي لطلب التسجيل.</p> <p>ب. اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعو طالب التسجيل لاستكمالها خلال المهلة المحددة في النظام الصادر استنادا لهذا القانون أو لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية ويكون تاريخ اكمالها تاريخا لايداع الطلب ، والا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبارا طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.</p>	<p>المادة 7:</p> <p>أ . يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي تاريخا لايداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للرسم أو النموذج.</p> <p>ب. اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعو طالب التسجيل لاستكمالها خلال المهلة المحددة في النظام الصادر استنادا لهذا القانون أو لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية ويكون تاريخ اكمالها تاريخا لايداع الطلب ، والا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبارا طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.</p>

<p>الصناعية ، حيث يؤدي تأجيل تاريخ الإيداع إلى خسارة محددة في الحقوق.</p> <p>تم تعديل المادة بحيث تم استبدال المحكمة الإدارية بدل محكمة العدل العليا سندا لقانون القضاء الإداري</p> <p>كما تم تعديل المادة بإضافة بند ج بحيث يتيح المجال لطالب التسجيل سحب طلبه في أي وقت</p>	<p>متازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للاستئناف لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.</p> <p>ج. يحق لطالب التسجيل سحب طلبه في أي وقت وفقا لأحكام هذا القانون.</p>	
<p>المادة 8</p> <p>كما تم اضافة النص المتعلق باعتبار الادعاء المتعلق بحق الأولوية كأن لم يكن في حال عدم توافر الشروط القانونية .</p>	<p>المادة 8:</p> <p>أ . 1. يجوز لطالب تسجيل التصميم الصناعي ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفة وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول.</p> <p>2. اذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الاولوية وفقا للبند (1) من هذه الفقرة فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام الصادر استنادا لاحكام هذا القانون بتقديم صورة عن الايداع الاول للطلب من المكتب الذي اودع لديه في البلد الاخر ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاول وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هو تاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة.</p> <p>ب. وإذا تبين للمسجل أن الشروط المتعلقة بحق الأولوية أو</p>	<p>المادة 8:</p> <p>أ . 1. يجوز لطالب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفة وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول.</p> <p>2. اذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الاولوية وفقا للبند (1) من هذه الفقرة فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام الصادر استنادا لاحكام هذا القانون بتقديم صورة طبق الاصل عن الايداع الاول للطلب من المكتب الذي اودع لديه في البلد الاخر ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاول وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هو تاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة.</p> <p>ب. اذا لم يثبت طالب التسجيل حقا لاولوية وفقا للفقرة أ من</p>

	<p>متطلبات الادعاء بالأولوية لم تتحقق، فإن الإعلان الذي يدعي الأولوية يعتبر كان لم يكن.</p>	<p>هذه المادة يعتبر تاريخ ايداعه لدى المسجل هو تاريخ طلب تسجيله في المملكة.</p>
<p>تم تعديل هذه المادة في البند أ و ب من اجل تبسيط فحص التصاميم الصناعية كاقترح مقدم من المنظمة العالمية للملكية الفكرية. كما تم اضافة الفقرة د من اجل الزام طالب التسجيل من دفع رسوم التسجيل النهائي.</p>	<p>المادة 9:</p> <p>أ . اذا استوفى طلب تسجيل التصميم الصناعي جميع الشروط والمتطلبات القانونية بموجب المادة 6، وإذا كان التصميم الصناعي في الطلب يتوافق مع التعريف الوارد في المادة (2) ومع المتطلبات المنصوص عليها في المادة(4) يصدر المسجل قرارا بقبول الطلب ويستوفى الرسم المقرر.</p> <p>ب. يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية مع مراعاة الفقرة د من المادة (6) أن وجدت، ويعلن عنه بعد انقضاء فترة التأجيل او بناء على طلب مقدم الطلب في اي وقت قبل انتهاء فترة التأجيل.</p> <p>ج. 1. يجوز للغير الاعتراض على ذلك قبول الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ النشر وفقا للاجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر لهذا القانون.</p> <p>2. اذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل التصميم الصناعي يتخذ المسجل قرارا بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر.</p>	<p>المادة 9:</p> <p>أ . اذا استوفى طلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي جميع الشروط والمتطلبات القانونية يصدر المسجل قرارا بقبول الطلب ويستوفى الرسم المقرر.</p> <p>ب.1. يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ النشر وفقا للاجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استنادا لهذا القانون.</p> <p>2. اذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي يتخذ المسجل قرارا بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر.</p>

	<p>شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر .</p> <p>د . إن لم يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة لتسجيل التصميم الصناعي خلال المهلة الزمنية المحددة يقوم المسجل بتبليغه بوجوب دفعها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية وإذا تخلف طالب التسجيل يعتبر طلبه كان لم يكن .</p>	
<p>تم اضافة النسخ والتجسيد للتصميم المحمي لغايات زيادة التوضيح .</p>	<p>المادة 10: حماية التصميم الصناعي</p> <p>أ . يكتسب مالك التصميم الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير اذا لم يحصل على موافقته من القيام لاغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخها تحمل او تجسد التصميم المسجل أو جزء اساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.</p> <p>ب. لا تمتد الحماية الى أي جزء من التصميم الصناعي تم تسجيله اذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة.</p> <p>ج. يعتبر قيام الغير باي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تعديا على حقوق مالك التصميم</p>	<p>المادة 10: حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</p> <p>أ . يكتسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير اذا لم يحصل على موافقته من القيام لاغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء اساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.</p> <p>ب. لا تمتد الحماية الى أي جزء من الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي تم تسجيله اذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة.</p> <p>ج. يعتبر قيام الغير باي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تعديا على حقوق مالك الرسم</p>

	<p>الصناعي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية اذا كان الغير يعلم أو كان بمقدوره ان يعلم بانه يتعدى على تصميم صناعي يتمتع بالحماية وفقا لاحكام هذا القانون.</p>	<p>الصناعي او النموذج الصناعي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية اذا كان الغير يعلم أو كان بمقدوره ان يعلم بانه يتعدى على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقا لاحكام هذا القانون.</p>
<p>تم اضافة هذه المادة من اجل تحديد بعض الشروط التي لا تشملها الحماية .</p>	<p>المادة 11</p> <p>لا يجوز أن تشمل الحقوق الممنوحة بتسجيل التصميم الصناعية ما يلي:</p> <p>1. منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتج الذي يميزه التصميم إذا قام ملك التصميم بتسويق ذلك المنتج في أي دولة أو رخص للغير بذلك.</p> <p>2. استخدام التصميم الصناعي في جسم أو معدات الطائرات أو المركبات البرية أو السفن التي تدخل مؤقتا أو بطريق الخطأ في اختصاص الأردن أو استيراد قطع الغيار أو الملحقات لغرض إصلاح هذه الطائرات أو المركبات أو السفن؛</p>	

	<p>3. الأعمال التي تتم لأغراض خاصة وغير تجارية؛</p> <p>4. الأعمال المنفذة لأغراض التدريس أو التعليم أو البحث العلمي في المؤسسات الأكاديمية أو التعليمية أو البحثية؛</p> <p>5. الأعمال المنفذة لأغراض تجريبية تتعلق بالتصميم الصناعي فقط.</p>	
<p>تم اضافة تجديد مدة الحماية بحيث مطابقة للممارسات الدولية في تجديد الحماية للتصميم الصناعي ولتتماشى مع اتفاقية لاهاي وبحيث يتم توفير ايراد اضافي من رسوم التجديد في اطار انضمام المملكة الى اتفاقية لاهاي من الطلبات الدولية المسجلة في الاردن .</p>	<p>المادة 12:</p> <p>أ. مدة حماية-التصميم الصناعي خمس سنوات تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله لدى المسجل. ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة وفقا لاحكام هذا القانون على ان لا تتجاوز مدة الحماية في مجموعها عن خمسة عشرة سنة وذلك بعد دفع الرسوم المقررة لهذه الغاية، ويجوز الدفع مقدما لأكثر من خمس سنوات.</p> <p>ب. يتوجب على مالك التصميم الصناعي دفع الرسوم قبل انقضاء مدة الخمس سنوات وفي حال عدم دفعها في الموعد المحدد يمنح مالك التصميم الصناعي مهلة اضافية ستة اشهر ويترتب عليه حينها دفع رسوم اضافية ، وإذا لم يطلب</p>	<p>المادة 11:</p> <p>مدة حماية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله لدى المسجل.</p>

	<p>مالك التصميم الصناعي تجديد الحماية خلال هذه الفترة يعتبر التصميم الصناعي منتهي الحماية .</p>	
	<p>المادة 13: أ . تمنح الحماية المؤقتة للتصاميم الصناعية التي يعرضها أي مبتكر في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها وفقا للاسس والاجراءات التي تحدد بمقتضى نظام يصدر استنادا لاحكام هذا القانون. ب. لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة امتداد مدة حق الاولوية المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 12: أ . تمنح الحماية المؤقتة للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية التي يعرضها أي مبتكر في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها وفقا للاسس والاجراءات التي تحدد بمقتضى نظام يصدر استنادا لاحكام هذا القانون. ب. لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة امتداد مدة حق الاولوية المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
	<p>المادة 14: أ . يجوز لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب الى المسجل لابطال تسجيل التصميم الصناعي اذا كان مخالفا لاحكام هذا القانون ويتم تبليغ مالك التصميم بهذا الطلب وفقا للاجراءات المقررة في النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون.</p>	<p>المادة 13: أ . يجوز لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب الى المسجل لابطال تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي اذا كان مخالفا لاحكام هذا القانون ويتم تبليغ مالك الرسم أو النموذج بهذا الطلب وفقا للاجراءات المقررة في النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون.</p>

	<p>ب. يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب ويكون قراره قابلا للاستئناف لدى المحكمة الادارية خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه الا ان الحماية المقررة للتصميم الصناعي تستمر الى حين صدور قرار المحكمة.</p>	<p>ب. يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب ويكون قراره قابلا للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه الا ان الحماية المقررة للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي تستمر الى حين صدور قرار المحكمة.</p>
	<p>المادة 15: انتقال ملكية التصميم الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله</p> <p>أ . 1. يجوز نقل ملكية التصميم الصناعي كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهن التصميم أو الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.</p> <p>2. لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية التصميم أو رهنه الا من تاريخ قيده في السجل.</p> <p>ب. ينتقل بالميراث الحق في ملكية التصميم الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق والتزامات.</p>	<p>المادة 14: انتقال ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله</p> <p>أ . 1. يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهن الرسم أو النموذج أو الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.</p> <p>2. لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم أو النموذج أو رهنه الا من تاريخ قيده في السجل.</p> <p>ب. ينتقل بالميراث الحق في ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق والتزامات</p>

	<p>المادة 16:</p> <p>تحدد اجراءات نقل ملكية التصميم الصناعي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالرسم أو النموذج بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 15:</p> <p>تحدد اجراءات نقل ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالرسم أو النموذج بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.</p>
<p>تم اضافة مصطلحي الترخيص والاستعمال الى جانب الاستغلال وذلك زيادة في التوضيح .</p>	<p>المادة 17:</p> <p>لمالك التصميم الصناعي ان يرخص للغير باستعمال أو استغلال التصميم بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية.</p>	<p>المادة 16:</p> <p>لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ان يمنح الغير ادنا باستغلال الرسم أو النموذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية.</p>
<p>تم اضافة الحماية الجزائية للتصميم الصناعي وذلك لزيادة نفاذية حماية التصاميم في الاردن اسوة بالممارسات الدولية .</p>	<p>المادة 17 18:</p> <p>الاجراءات التحفظية والجزاءات</p> <p>أ . لمالك الرسم الصناعي أو النموذج التصميم الصناعي</p>	<p>المادة 17:</p> <p>الاجراءات التحفظية والجزاءات</p> <p>أ . لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي عند اقامة</p>

	<p>دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم أو النموذج أو في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية:</p> <p>1. وقف التعدي.</p> <p>2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت.</p> <p>3. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي.</p> <p>ب. 1. لمالك التصميم الصناعي قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي:</p> <p>– ان التعدي قد وقع على حقوقه.</p> <p>– ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه.</p> <p>– انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو اتلافه.</p> <p>2. اذا لم يقم مالك التصميم دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.</p> <p>3. وللمستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة لاتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه أو تبليغه له ويكون قرارها قطعيا.</p>	<p>دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم أو النموذج أو في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية:</p> <p>1. وقف التعدي.</p> <p>2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت.</p> <p>3. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي.</p> <p>ب. 1. لمالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي:</p> <p>– ان التعدي قد وقع على حقوقه.</p> <p>– ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه.</p> <p>– انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو اتلافه.</p> <p>2. اذا لم يقم مالك الرسم أو النموذج دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.</p> <p>3. وللمستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة لاتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه أو تبليغه له ويكون قرارها قطعيا.</p>
--	--	--

	<p>4. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية أو انه لم يقدّم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة.</p> <p>ج. للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه.</p> <p>د. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال باراء ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>هـ. للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والادوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها ان تقرر اتلاف هذه المنتجات والمواد والادوات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.</p> <p>و. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة آلاف دينار او بكلا هاتين العقوبتين:-</p> <p>1. كل من قلد تصميمًا صناعيًا مسجلاً وفقاً لاحكام هذا القانون.</p> <p>2. كل من وضع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميمًا صناعيًا مقلداً مع</p>	<p>4. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية أو انه لم يقدّم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة.</p> <p>ج. للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه.</p> <p>د. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال باراء ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>هـ. للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والادوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها ان تقرر اتلاف هذه المنتجات والمواد والادوات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.</p>
--	--	---

	<p>علمه بذلك.</p> <p>3. كل من وضع بغير حق على منتجاته أو إعلاناته أو علاماته الفارقة أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي الى الاعتقاد بتسجيله تصميمًا صناعيًا.</p>	
<p>اضيفت هذه المادة من اجل يكون واضحا ان المعاهدات التي تتضمن اليها المملكة تسمو على القانون وذلك وفقا للممارسات الدولية</p>	<p>المادة 19</p> <p>تطبق احكام أي معاهدات دولية تكون المملكة الأردنية الهاشمية طرفا فيها والمتعلق بالتصاميم الصناعية في المسائل التي يتناولها هذا القانون، وفي حالة تعارضها مع احكام هذا القانون، تسري أحكام المعاهدات الدولية.</p>	
<p>اضيفة هذه المادة لتحديد المهام التي يقوم بها المسجل بالنسبة لطلبات الدولية المقدمة عن طريق المكتب الاردني</p>	<p>المادة 20</p> <p>أ- يتولى المسجل مهام استقبال طلبات التسجيل الدولية الميينة في الوثيقة 1999 بما في ذلك طلبات</p>	

التسجيل الدولية المقدمة من المواطنين في المملكة والمقيمين فيها والشركات او المؤسسات التجارية والصناعية ذات وجود حقيقي وفعلي في المملكة واستيفاء الرسوم المتحققة عليها وفقا لاحكام الوثيقة 1999 ولائحتها التنفيذية.

ب- يقوم المسجل بإحالة الطلب الدولي الى المكتب الدولي بعد إستيفاء رسوم الإحالة المقررة في النظام.

ت- يقوم المكتب الدولي بمتابعة الإجراءات المتعلقة بالطلب مع طالب التسجيل وفقا لاحكام وثيقة 1999.

ث- تحدد إجراءات تقديم الطلبات الدولية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وطريقة استيفاء الرسوم المتحققة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج- يحدد مقدار الرسوم التي يستوفيها المسجل عن استقبال طلبات التسجيل الدولية بمقتضى النظام وفقا لاحكام هذا القانون.

<p>اضيفة هذه المادة لتحديد المهام التي يقوم بها المسجل بالنسبة للطلبات الدولية الممتدة الى المملكة</p>	<p>المادة 21</p> <p>أ- يتولى المسجل مهام استقبال الطلبات الدولية التي تعين أو تختار المملكة للتسجيل وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة 1999.</p> <p>ب- تطبق على طلب التسجيل الدولي الذي يعين أو يختار المملكة للتسجيل والذي يقدم للمسجل الاحكام ذاتها المتعلقة بتسجيل التصميم الصناعي المحلي ويعتبر تاريخ إيداع هذا الطلب بموجب احكام المادة (9) من وثيقة 1999 هو تاريخ ايداعه وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون.</p>	
<p>اضيفة هذه المادة لتحديد المهام التي يقوم بها المسجل بالنسبة للطلبات الدولية الممتدة الى المملكة</p>	<p>المادة 22</p> <p>إذا كان طلب التسجيل طلبا دوليا او امتداد لطلب دولي في المملكة يعتبر نشر التسجيل الدولي من</p>	

	<p>المكتب الدولي في نشرة التصاميم الدولية إشهارا كافيا بموجب المادة 10 (3) (أ) من وثيقة 1999 وتبدأ فترة الاعتراض على هذا الطلب في المملكة من تاريخ نشر التسجيل الدولي في النشرة الدولية للتصاميم الصناعية.</p>	
<p>اضيفة هذه المادة لتحديد المهام التي يقوم بها المسجل بالنسبة لطلبات الدولية الممتدة الى المملكة</p>	<p>المادة 23</p> <p>1. على المسجل، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ نشر التسجيل الدولي للطلب الدولي الممتد الحماية الى المملكة، أن يعلم المكتب الدولي بما يلي:</p> <p>أ. بالقرار الصادر عنه بشأن الطلب وفقا لاحكام المادة (9) من هذا القانون.</p> <p>ب. بالاعتراض المقدم له بخصوص تسجيل ذلك التصميم الصناعي في المملكة وعلى المسجل في هذه الحالة إشعار المكتب الدولي بجميع الاعتراضات التي قدمت لتسجيل تصميم صناعي بعد مضي شهر من انتهاء مدة الاعتراض</p>	

	<p>المحددة في هذا القانون.</p> <p>2. إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون أن يشعر المسجل المكتب الدولي بأي إجراء بخصوص الطلب يعتبر التصميم الصناعي موضوع الطلب مسجل وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>3. إذا قام المسجل بإشعار المكتب الدولي بوجود اعتراض على تسجيل التصميم الصناعي موضوع الطلب وفقا لاحكام البند (ب) من الفقرة(1) من هذه المادة فيجوز له رفض تسجيل ذلك التصميم الصناعي على الرغم من مضي المدة المشار إليها في الفقرة(1) من هذه المادة، ويتم في هذه الحالة تبليغ المكتب الدولي بالرفض.</p> <p>وفي حال إستئناف قرار المسجل لدى المحكمة الادارية على المسجل إشعار المكتب الدولي بالقرار الصادر عن المحكمة بنتيجة الاستئناف.</p>	
اضيفة هذه المادة لتحديد المهام التي يقوم بها المسجل بالنسبة	المادة 24	

<p>للطلبات الدولية الممتدة الى المملكة</p>	<p>1. استادا الى وثيقة 1999 لا يجوز للمسجل رفض طلب التسجيل الدولي الذي يعين أو يختار المملكة جزئيا أو كليا، بالاستناد الى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي او محتوياته غير متوفرة وفقا لاحكام هذا القانون.</p> <p>2. إذا استوفى طلب التسجيل الدولي للتصميم الصناعي الذي يعين أو يختار المملكة جميع الشروط والمتطلبات القانونية بموجب المادة 6، وإذا كان التصميم الصناعي في الطلب الدولي يتوافق مع التعريف الوارد في المادة (2) ومع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (4) بعد النشر الدولي أو رفض الاعتراض المقدم على طلب التسجيل الدولي وفقا للنظام يتم القبول النهائي للطلب الدولي بعد استيفاء الرسوم المقررة في النظام.</p> <p>3. إذا لم يتم رفض طلب التسجيل الدولي الذي يعين أو يختار المملكة ولم يتم ارسال الرفض الى المكتب الدولي وفقا للمادة (12) من وثيقة 1999 أو قام المكتب بإرسال الرفض وتم سحب هذا الرفض بعد ذلك جزئيا أو كليا أو إمتدادا لسحب الرفض فيتمتع التصميم الصناعي المسجل بشأن التسجيل الدولي الذي يعين أو يختار المملكة ومالكها بالحقوق والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها التصميم الصناعي المسجل والمتعلق بالطلب المحلي ومالكها وفقا</p>	
--	--	--

	<p>لأحكام هذا القانون.</p>	
<p>اضيفة هذه المادة لتحديد المهام التي يقوم بها المسجل بالنسبة للطلبات الدولية الممتدة الى المملكة</p>	<p>المادة 25</p> <p>1. استنادا الى ما ورد في المادة (11) من هذا القانون، يقوم المسجل بناء على طلب يرد إليه من المكتب الدولي بتجديد مدة حماية التصميم المسجل التي منحت الحماية بموجب طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة.</p> <p>2. على الرغم مما ورد في المادة (15) والمادة (16) من هذا القانون، يقوم المسجل بإجراء اي تغيير قد يطرأ على بيانات مالك التصميم الصناعي بناء على إشعار يرد اليه من المكتب الدولي.</p> <p>3. اذا قام المسجل بإبطال التصميم الصناعي وفقا لأحكام المادة (14) من هذا القانون وكان قد تم تقديم طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة بشأنه فعلى المسجل تبليغ المكتب الدولي بقراره او بقرار المحكمة الادارية.</p> <p>4. يجوز لطالب التسجيل الدولي او لطالب امتداد الحماية</p>	

	الى المملكة اعلام المسجل حسب الاصول باسم وكيل او ممثل له في المملكة.	
اضيفة هذه المادة لتحديد المهام التي يقوم بها المسجل بالنسبة للطلبات الدولية الممتدة الى المملكة	<p>المادة 26</p> <p>يعمل بالمواد (20) و (21) و (22) و (23) و (24) و (25) من هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على انضمام المملكة الى وثيقة 1999.</p>	
وجود نص قانوني من اجل تفويض الصلاحيات	<p>المادة 27</p> <p>للمسجل تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والصادرة بمقتضاه إلى أي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على أن يكون التفويض خطيا ومحدداً.</p>	

	<p>المادة 48 28:</p> <p>1. يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك: أ. الرسوم الواجب استيفاؤها. ب. المدد المتعلقة بالاجراءات التي يتم اتخاذها بمقتضى احكام هذا القانون والاحكام المتعلقة بتمديدها.</p>	<p>المادة 18:</p> <p>يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك: أ. الرسوم الواجب استيفاؤها. ب. المدد المتعلقة بالاجراءات التي يتم اتخاذها بمقتضى احكام هذا القانون والاحكام المتعلقة بتمديدها.</p>
	<p>المادة 29:</p> <p>يلغى (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 33 لسنة 1953) وتعديلاته ولا يعمل باي حكم في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.</p>	<p>المادة 19:</p> <p>يلغى (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 33 لسنة 1953) وتعديلاته ولا يعمل باي حكم في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.</p>
	<p>المادة 20 30:</p> <p>رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.</p> <p>24/ 2/ 2000</p>	<p>المادة 20:</p> <p>رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.</p> <p>24/ 2/ 2000</p>

--	--	--